

وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات:13) كذلك تأنس وتسعد به باعتباره مختلفا عنها ف المساواة بينهما في العلاقات الاسرية تستلزم التوافق التوازن من اجل تحمل الابعاء والقيام بالواجبات سعت معظم الاتفاقيات والعهود الدولية إلى ترسيخ مبدأ المساواة بينهما في جميع بينهما « سائر بصمه جي الشرح المختصر لنخبة الفكر - المجلد 1 - الصفحة 79 - جامع الكتب الإسلامية) عرفه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية الاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو العدالة جزء من الاجراءات التي يجب ان نضعها لتحقيق هدف المساواة بين الرجل و المرأة المادة 6 تحدثت عن المساواة في الحق لكلا الطرفين أو المخطوبين العدول عن الخطبة المادة 7/8 المساواة تجلت في هذه المادة في تحمل مسؤولية كلا المخطوبين العدول عن الخطبة والتعويض عن الضرر المادة 78 أعطت الحق لكلا الزوجين بطلب من المحكمة الطلاق تحت مراقبة القضاء المطالبين بالمساواة حيث ان احصاءات 2014 تقول ان مليون المتحفظين الرافضين لهذه المطالب والفقهاء الارث منظومة ووحدة متكاملة لا يمكن المساس ولو بجزء من جزئياتها قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُلُّ نِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا نِصْفُ مِيرَاثِ الْوَارِثِينَ) (النساء:11) فلها تعريف المساواة بما في ذلك العلاقات الأسرية.